

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وبناءً على ما عرضته وزارة الدفاع :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر:

(المادة الأولى)

تعتبر مشروعات محطات تحلية مياه البحر بمدينة العريش بمحافظة شمال سيناء وبمدن رأس سدر وأبو زنيمة وذهب ونبيع وأبورديس وطابا وشرم الشيخ وبنق بمحافظة جنوب سيناء ، المسند تنفيذها إلى إدارة المياه بالهيئة الهندسية للقوات المسلحة، من المشروعات القومية في تطبيق أحكام قانون البناء المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى